



قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2019

في شأن تحديد السلطات التنظيمية المعنية بالأنشطة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة
2019 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 في شأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2018 في شأن التأجير التمويلي،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2019 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر :





المادة (1)

تكون للمصطلحات المستعملة في هذا القرار ذات المعنى المحدد لها في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2019 المشار إليه.

المادة (2)

تكون السلطات التنظيمية المعنية بالأنشطة التالية والواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2019 المشار إليه، على النحو الآتي:

م	النشاط	السلطة التنظيمية المعنية
1	الأعمال المصرفية	1- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بالنسبة للأعمال المصرفية التي تخضع لتنظيم المصرف. 2- السلطة المختصة في المنطقة الحرة المالية بالنسبة للأعمال المصرفية التي تزول فيها.
2	أعمال التأمين	1- هيئة التأمين بالنسبة لأعمال التأمين التي تخضع لتنظيم الهيئة. 2- السلطة المختصة في المنطقة الحرة بالنسبة لأعمال التأمين التي تزول فيها. 3- السلطة المختصة في المنطقة الحرة المالية بالنسبة لأعمال التأمين التي تزول فيها.
3	أعمال إدارة الصناديق الاستثمارية	1- هيئة الأوراق المالية والسلع بالنسبة لأعمال إدارة الصناديق الاستثمارية التي تخضع لتنظيم الهيئة.



<p>2- السلطة المختصة في المنطقة الحرة بالنسبة لأعمال إدارة الصناديق الاستثمارية التي تزاول فيها.</p> <p>3- السلطة المختصة في المنطقة الحرة المالية بالنسبة لأعمال إدارة الصناديق الاستثمارية التي تزاول فيها.</p>		
<p>1- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بالنسبة لأعمال التأجير التمويلي التي تخضع لتنظيم المصرف.</p> <p>2- السلطة المختصة في المنطقة الحرة بالنسبة لأعمال التأجير التمويلي التي تزاول فيها.</p> <p>3- السلطة المختصة في المنطقة الحرة المالية بالنسبة لأعمال التأجير التمويلي التي تزاول فيها.</p>	أعمال التأجير التمويلي	4
<p>1- وزارة الاقتصاد بالنسبة لأنشطة وأعمال المقر الرئيسي التي تخضع لتنظيم الوزارة.</p> <p>2- السلطة المختصة في المنطقة الحرة بالنسبة لأعمال المقر الرئيسي التي تزاول فيها.</p> <p>3- السلطة المختصة في المنطقة الحرة المالية بالنسبة لأعمال المقر الرئيسي التي تزاول فيها.</p>	أعمال المقر الرئيسي	5





6	أعمال الشحن	1- وزارة الاقتصاد بالنسبة لأعمال الشحن التي تخضع لتنظيم الوزارة. 2- السلطة المختصة في المنطقة الحرة بالنسبة لأعمال الشحن التي تزاول فيها. 3- السلطة المختصة في المنطقة الحرة المالية بالنسبة لأعمال الشحن التي تزاول فيها.
7	أعمال الشركة القابضة	1- وزارة الاقتصاد بالنسبة لأعمال الشركة القابضة التي تخضع لتنظيم الوزارة. 2- السلطة المختصة في المنطقة الحرة بالنسبة لأعمال الشركة القابضة التي تزاول فيها. 3- السلطة المختصة في المنطقة الحرة المالية بالنسبة لأعمال الشركة القابضة التي تزاول فيها.
8	أعمال الملكية الفكرية	1- وزارة الاقتصاد بالنسبة لأعمال الملكية الفكرية التي تخضع لتنظيم الوزارة. 2- السلطة المختصة في المنطقة الحرة بالنسبة لأعمال الملكية الفكرية التي تزاول فيها. 3- السلطة المختصة في المنطقة الحرة المالية بالنسبة لأعمال الملكية الفكرية التي تزاول فيها.





9	أعمال مراكز التوزيع والخدمات	1- وزارة الاقتصاد بالنسبة لأعمال مراكز التوزيع والخدمات التي تخضع لتنظيم الوزارة. 2- السلطة المختصة في المنطقة الحرة بالنسبة لأعمال مراكز التوزيع والخدمات التي تزاول فيها. 3- السلطة المختصة في المنطقة الحرة المالية بالنسبة لأعمال مراكز التوزيع والخدمات التي تزاول فيها.
---	------------------------------	---

المادة (3)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

1441هـ
2019م

5 محرم
4 سبتمبر

صدر عنا :
بتاريخ :
الموافق :